

QVA

QATAR VOLLEYBALL ASSOCIATION
الاتحاد القطري للكرة الطائرة



لائحة مسابقات الكرة الطائرة الشاطئية

الموسم الرياضي

٢٠١٨ - ٢٠١٧



لائحة مسابقات

الكرة الطائرة الشاطئية

الموسم الرياضي ٢٠١٧ - ٢٠١٨



الصفحة	المحتوى	المادة
الباب الأول تعريفات		
٥	التعريفات	١
الباب الثاني لجنة الكرة الطائرة الشاطئية و تشكيلها		
٨	تشكيل لجنة الكرة الطائرة الشاطئية	٢
٨	اختصاصات لجنة الكرة الطائرة الشاطئية	٣
٩	اجتماعات لجنة الكرة الطائرة الشاطئية	٤
الباب الثالث الأندية و الهيئات الرياضية و فرق الكرة الطائرة الشاطئية		
١١	الأندية والهيئات	٥
١١	السلاسل والبطولات	٦
١٢	البطولات الودية المحلية والدولية والمعسكرات	٧
١٢	المعسكرات الخارجية	٨
١٣	مسئوليات والتزامات النادي	٩
١٥	المدربون - الإداريون - الجهاز الطبي	١٠
الباب الرابع الموسم الرياضي و المسابقات الرسمية		
١٧	الموسم الرياضي	١١
١٧	المسابقات الرسمية	١٢
الباب الخامس نظام بطولات الاتحاد		
١٩	نظام المسابقات	١٣
٢١	طريقة تنظيم البطولة	١٤
٢١	احتساب النقاط في البطولات بنظام الدوري	١٥
٢١	أهلية الفرق و اللاعبين	١٦
٢٤	نظام دورات الهيئات الرياضية و الجاليات	١٧
٢٤	التصنيف	٣-١٧
٢٥	نظام البطولات المفتوحة	١٨

الصفحة	المحتوى	المادة
الباب السادس		
نظام المسابقات - إدارة المباريات		
٢٦	لائحة القواعد الخاصة بالاتحاد القطري للكرة الطائرة	١٩
٢٦	القواعد الخاصة بالمنافسات العالمية	٢٠
٢٦	القرعة	٢١
٢٦	ملاعب البطولة	٢٢
٢٧	مشاركة اللاعبين المقيمين (الرجال)	٢٣
٢٧	مشاركة اللاعب المقيم بفئة (تحت ١٩ سنة)	٢٤
٢٧	مشاركة اللاعب المقيم بفئة (تحت ١٥ سنة)	٢٥
٢٧	التكوين والمقاييس الخاصة بمسابقات تحت سنة ١٩ وتحت ١٥ سنة	٢٦
٢٨	التحكيم	٢٨
٢٩	اللاعب الموقوف او الموقع عليه غرامة	٢٩
٣٠	المراقبة	٣٠
الباب السابع		
لائحة شئون اللاعبين - نظام القيد		
٣١	المدربون العاملون	٣٤
٣١	الحد الأقصى للأعمار التي يحق لها التسجيل	٣٥
٣٤	مستندات قيد اللاعب الجديد	٤٩
٣٤	مشاركة لاعبي الكرة الطائرة داخل الصالات في الكرة الطائرة الشاطئية	٥٠
٣٥	تسجيل المقيم بديل المحترف	٥١
٣٥	تسجيل اللاعب المقيم بفئة تحت ١٥ ، ١٩ سنة	٥٢
٣٦	تسجيل اللاعب المقيم بفئة الرجال	٥٣
٣٧	الأحكام الخاصة بمعاملة اللاعب المقيم معاملة اللاعب القطري	٥٤
٣٨	الغاء معاملة اللاعب المقيم معاملة القطري	٥٥

الصفحة	المحتوى	المادة
الباب الثامن الجزاءات		
٣٩	جزاءات اللاعبين	٥٨
٤١	مخالفات الضفيين والإداريين	٦٣
٤١	جزاءات التخلف وعدم الاكتمال	٦٦
٤٤	جزاءات الأندية	٧٠
٤٥	جزاءات الانسحاب	٧٢
٤٥	جزاءات الانسحاب من مسابقة بنظام الدوري	٧٣
٤٦	جزاءات الانسحاب من مسابقة بنظام خروج المغلوب	٧٤
٤٦	أحكام عامة عن الانسحاب	٧٥
٤٧	جزاءات المنشطات	٧٦
الباب التاسع الجوائز - درع التفوق العام		
٤٨	نقاط درع التفوق العام - الشاطئية	٧٧
٥٠	احتساب نقاط درع التفوق العام	٧٨
٥١	جوائز المسابقات	٨٠
الباب العاشر الاحتجاجات		
٥٣	الاحتجاجات	٨٣
٥٣	أولا - الاحتجاجات الفنية	١-٨٣
٥٤	ثانيا - الاحتجاجات القانونية	٢-٨٣
٥٤	ثالثا - محكمة التحكيم الرياضي القطرية	٣-٨٣
الباب الحادى عشر أحكام عامة		
٥٥	الأحكام العامة	٨٤
٥٨	المرفقات	

الباب الأول تعريفات

المادة (١) التعريفات:

يقصد بالتعريفات والكلمات التالية وأينما وردت في هذه اللائحة

المعاني المحددة أمام كل منها وفقاً لأحكام هذه اللائحة :-

- ١-١ الاتحاد: الاتحاد القطري للكرة الطائرة
- ٢-١ مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد القطري للكرة الطائرة
- ٣-١ اللجنة: لجنة الكرة الطائرة الشاطئية بالاتحاد القطري للكرة الطائرة
- ٤-١ الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للكرة الطائرة
- ٥-١ الموسم الرياضي: الفترة الزمنية من الاحد الموافق ٣ / ٨ / ٢٠١٧م وحتى الخميس الموافق ٢ / ٨ / ٢٠١٨م
- ٦-١ اللعبة: لعبة الكرة الطائرة الشاطئية
- ٧-١ المباريات الرسمية : هي المباريات الرسمية التي ينظمها الاتحاد
- ٨-١ السلسلة الوطنية: هي السلسلة الوطنية للكرة الطائرة الشاطئية المعتمدة من الاتحاد الدولي للكرة الطائرة والمكونة من (خمسة) جولات يتم بموجبها تجميع نقاط للتصنيف الفردي والفرق حسب اللوائح الدولية والمحلية، ويشارك في هذه السلسلة لاعبين من داخل وخارج الدولة حسب الشروط الخاصة المنظمة للسلاسل الوطنية المفتوحة.
- ٩-١ المرحلة / الجولة: هي البطولة الواحدة من السلسلة الوطنية والتي تقام خلال فترة محددة (من يومين إلى أربعة أيام كحد أقصى)
- ١٠-١ التصفيات المفتوحة: هي التصفيات المفتوحة التي تقام كمرحلة تؤهل للسلسلة الوطنية المفتوحة وتقام التصفية خلال يوم واحد ويشارك فيها لاعبي الأندية وغيرهم من داخل وخارج البلد بما يخدم المصلحة العامة.

- ١١-١ **البطولات التي يشرف عليها الاتحاد فنيا:** البطولات التي تنظمها أي هيئة أو مؤسسة أو شركة، ويشرف عليها الاتحاد القطري للكرة الطائرة بخلاف السلاسل الوطنية والبطولات المفتوحة المعتمدة بدرع التفوق العام، ويجوز مشاركة لاعبي الأندية وغيرهم من داخل وخارج البلد بما يخدم المصلحة العامة.
- ١٢-١ **الأندية:** الأندية الرياضية المنتسبة للاتحاد والتي تم تأسيسها حسب قانون الرياضة رقم (١) لوزارة الثقافة والرياضة لسنة ٢٠١٦م.
- ١٣-١ **الهيئة:** كل وحدة أو مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاط للعبة بين أفرادها أو وحداتها ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتعامل لأغراض هذه اللائحة معاملة النادي.
- ١٤-١ **أكاديمية الكرة الطائرة الشاطئية:** هيئة يديرها الاتحاد - لجنة الكرة الطائرة الشاطئية - و تهدف الى الإهتمام باعداد وتأهيل وتطوير المواهب والواعدين من لاعبي الكرة الطائرة الشاطئية على مختلف فئاتهم العمريه و مستوياتهم، وبما في ذلك لاعبي المنتخبات الوطنية وذلك تحت اشراف واختيار مدربي المنتخبات الوطنية للكرة الطائرة الشاطئية ويجوز مشاركة اللاعبين المنتسبين لأكاديمية الكرة الطائرة الشاطئية في السلاسل الوطنية المختلفة (المفتوحة للرجال - تحت ١٩ سنة و تحت ١٥ سنة) كل حسب فئته ولأغراض المشاركة في السلاسل الوطنية تعامل الاكاديمية معاملة النادي باستثناء حساب درجات التفوق.
- ١٥-١ **الفريق:** هو الفريق المكون من اللاعبين المسجلين بالاتحاد بصفة رسمية حسب هذه اللائحة أو لائحة الكرة الطائرة داخل الصالات أو المسجلين بصفة مؤقتة للمشاركة في السلسلة المفتوحة من داخل أو خارج البلد حسب الشروط الخاصة المنظمة للسلاسل الوطنية المفتوحة.

- ١٦-١ **المدرّب المنتدب:** هو مدرّب الكرة الطائرة الشاطئية المنتدب إلى النادي من قبل الاتحاد بموجب عقد اللجنة الأولمبية القطرية.
- ١٧-١ **المشاركة الفعلية:** يعتبر اللاعب قد شارك فعلياً، عند الاشتراك في أول مباراة من المرحلة أو البطولة.
- ١٨-١ **عدم اكتمال:** يعتبر الفريق غير مكتمل في حال تخلف لاعب واحد في المباراة الواحدة.
- ١٩-١ **انسحاب:** يعتبر الفريق منسحباً في حال تخلف نهائياً عن مباراة أو مرحلة من السلاسل.
- ٢٠-١ **الفئات:** هم (فئة تحت ١٥ سنة، وفئة تحت ١٩ سنة، وفئة الرجال).
- ٢١-١ **البطاقات:** البطاقة الفردية الرسمية الصادرة والمعتمدة من الاتحاد لجميع الفئات وتشمل جميع اللاعبين المسجلين بصفة مستمرة أو للمشاركة بصفة مؤقتة.
- ٢٢-١ **الجهاز الطبي:** هو الطبيب أو أخصائي العلاج الطبيعي أو المدلك.
- ٢٣-١ **فئة الرجال (١٩٩٧ فما فوق):** للموسم الرياضي ٢٠١٧-٢٠١٨ وتشمل (الفئات السنوية الشباب فوق ١٩ سنة والرجال).
- ٢٤-١ **فئة تحت ١٩ سنة (١٩٩٨-٢٠٠١):** للموسم الرياضي ٢٠١٧-٢٠١٨ وتشمل (فئة الناشئين والشباب تحت ١٩ سنة).
- ٢٥-١ **فئة تحت ١٥ سنة (٢٠٠٢-٢٠٠٥):** للموسم الرياضي ٢٠١٧ - ٢٠١٨ وتشمل (الفئات السنوية الأمل والاشبال).

الباب الثاني لجنة الكرة الطائرة الشاطئية و تشكيلها

المادة (٢) تشكيل اللجنة:

تشكل لجنة الكرة الطائرة الشاطئية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وتتكون من خمسة أعضاء يختارهم المجلس ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- رئيس مجلس الإدارة - رئيساً.
- عضوين - ويجوز أن يكون العضوين من خارج مجلس الإدارة
- ممثل لجنة الحكام - عضواً
- السكرتير الفني للجنة - عضواً ومقرر

المادة (٣) اختصاصات لجنة الكرة الطائرة الشاطئية تختص اللجنة بالأمر التالية:

- ١-٣ تنظيم المسابقات الرسمية وإعداد جداول المباريات والإشراف عليها وتعميمها على الأندية والهيئات المعنية والفرق
- ٢-٣ تنظيم المباريات الأخرى التي يرى الاتحاد استحداثها
- ٣-٣ ضغط أو اختصار أو تقديم أو تأجيل أو تعديل جداول المباريات بالنسبة لأوقاتها وأماكن إقامتها حسب الظروف وطبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .
- ٤-٣ تنظيم كشوف تسجيل وقيد اللاعبين .
- ٥-٣ اعتماد بطاقات الجهاز الفني للفريق أو النادي بإصدار البطاقة الفردية
- ٦-٣ تحديد وتعيين اللجان العاملة بالسلاسل والبطولات المفتوحة التي تستحدثها اللجنة لما تقتضيه المصلحة العامة.

- ٧-٣ النظر في طلب تنظيم الأندية لبطولات ودية أو إقامة معسكرات داخل أو خارج الدولة، و النظر في طلب الأندية باستقدام فرق أو لاعبين من خارج الدولة لإشراكهم في معسكرات مشتركة أو بطولات مفتوحة.
- ٨-٣ اعتماد نتائج السلاسل و البطولات ، وترفع للجنة المسابقات.
- ٩-٣ النظر والتوصية في الشكاوى والاحتجاجات التي ترد الى الاتحاد حول النتائج أو قانونية أحداث المباريات وأهلية اللاعبين .
- ١٠-٣ توقيع العقوبات بناءً على التقارير المقدمة من الحكام ومراقبي المباريات، وتوقيع الجزاءات على الأندية والهيئات والفرق والمدربين واللاعبين والإداريين طبقاً لما ورد من جزاءات في هذه اللائحة.
- ١١-٣ توصيات اللجنة الصادرة في حدود اختصاصاتها نافذة من تاريخ صدورها أو من التاريخ المحدد لتنفيذها، أما فيما عدا ذلك فيرفع لمجلس إدارة الاتحاد.

المادة (٤) اجتماعات لجنة الكرة الطائرة الشاطئية

إجراءات اجتماعات اللجنة كالتالي :-

- ١-٤ تجتمع لجنة الكرة الطائرة الشاطئية اجتماعاً دورياً كل أسبوع أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس اللجنة أو مقررهما .
- ٢-٤ يرأس الاجتماعات رئيس اللجنة ، وفي حالة غيابه يقوم أكبر أعضاء مجلس الإدارة منصباً باللجنة برئاسة الاجتماع .
- ٣-٤ قرارات هذه اللجنة بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

- ٤-٤ تعرض محاضر الجلسات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للعلم بها والتصديق عليها .
- ٥-٤ تدون محاضر الجلسات وتوقع من رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة
- ٦-٤ يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها أي شخص دون أن يكون له حق التصويت.

الباب الثالث الأندية والهيئات الرياضية وفرق الكرة الطائرة الشاطئية

المادة (٥) الأندية والهيئات:

١-٥ يصدر الاتحاد مع بداية كل موسم رياضي تعميماً يتضمن الأندية والهيئات الرياضية والفرق المنتسبة للاتحاد ويتضمن آخر موعد لتقديم كشفاً بأسماء لاعبيها بالفرق التالية بالإضافة إلى المدربين:

أ. فئة الرجال (مواليد في أو قبل ١٩٩٧).

ب. فئة تحت ١٩ سنة (مواليد ١٩٩٨، ٢٠٠١).

ج. فئة تحت ١٥ سنة (مواليد ٢٠٠٢، ٢٠٠٥).

٢-٥ يحدد الاتحاد قبل بداية كل موسم رياضي أو بداية سلسلة، شروط الانتساب أو الاشتراك، لضم أي نادي أو هيئة رياضية أو شركة أو جالية أو فريق جديد الى عضويته على أن يشارك المنتسب الجديد بفئة ١٥ سنة وفئة تحت ١٩ سنة ثم الرجال (ويجوز استثناء بعض الهيئات عن هذه الشروط). ولا تنطبق هذه الشروط عند المشاركة في السلسلة المفتوحة.

٣-٥ يجوز للجنة قبول مشاركة فرق الأندية، الهيئات الرياضية، الشركات أو الجاليات أو المؤسسات التعليمية أو الأفراد.

المادة (٦) السلاسل والبطولات :

تقام جميع السلاسل والبطولات الرسمية التي تنظمها الأندية أو أي هيئة رياضية أو شركة أو مؤسسة تعليمية داخل قطر تحت الإشراف المباشر للاتحاد

المادة (٧) البطولات الودية المحلية والدولية والمعسكرات

- ١-٧ فى حالة استضافة أو تلبية أي نادي أو هيئة رياضية لدعوة لبطولة دولية ودية يجب على النادي إخطار الاتحاد كتابةً والحصول على موافقته قبل توجيهه أو تلبية الدعوة بخمسة عشر يوماً على الأقل وقبل أي ارتباط نهائي، وعلى النادي أو الهيئة الرياضية أن يخطر الاتحاد بشروط الدعوة أو الاستضافة وتفاصيل العقد (إن وجد).
- ٢-٧ فى حالة إقامة البطولات الدولية الودية داخل الدولة تدار المباريات بواسطة حكام رسميين معينين من قبل الاتحاد، على أن تتحمل الجهة المنظمة نفقات إقامة المباراة من بدلات حكام وخلافه .
- ٣-٧ تقام جميع البطولات الدولية الودية التى تنظمها الأندية داخل الدولة تحت مظلة الاتحاد ويجب على النادي المنظم ما يلي :-
- ١-٣-٧ الحصول على موافقة الاتحاد حسب المادة (١-٧ و ٢-٧).
- ٢-٣-٧ وضع لائحة ونظام البطولة أو الدورة وكافة إجراءات تنظيمها بحيث يشمل (اسم البطولة أو الدورة ، وهدفها ، وموعد إقامتها، والفرق المشاركة فيها ، وطريقة اللعب ، والملاعب ، والالتزامات المالية ، والجوائز ، وشروط الإقامة والإعاشة والتنقل الداخلي ، واللجان المنظمة والمشرفة ، ومصادر التمويل .الخ)

المادة (٨) المعسكرات الخارجية

- ١-٨ يجب على الفريق أو النادي الحصول على موافقة الاتحاد وذلك قبل (١٥) يوماً على الأقل من الموعد المحدد للسفر مع الالتزام بتقديم كشف للاتحاد معتمد و يتضمن ما يلي:
- أ. مكان ومدة المعسكر .
- ب. أسماء الوفد المشارك فى المعسكر .

٢-٨ يجب على الفريق أو النادي أن يقدم للاتحاد بعد العودة من المعسكر مباشرة تقريراً شاملاً موضحاً ما يلي:

- أ. مكان ومدة المعسكر الخارجي.
- ب. أسماء المشاركين في المعسكر فعلياً.
- ج. عدد المباريات التي أقيمت ونتائجها.
- د. الحصيلة الفنية للمعسكر.

هـ. تقييم عام للمعسكر (الإيجابيات والسلبيات).
٣-٨ يجوز للاتحاد أن يلحق بكشف الفريق حكماً مرافقاً على نفقة

الاتحاد، بناءً على اللوائح والنظم الاقليمية والقارية والعالمية.

المادة (٩) مسئوليات والتزامات النادي

١-٩ كل نادي يعتبر مسئولاً مسئولية كاملة عن أي تصرف يصدر من أعضائه أو إداريه أو مدربه أو لاعبيه أو جمهوره ، ويتسبب هذا التصرف في الإخلال بالنظام وسير البطولة أو الجولة قبل بدايتها أو أثنائها أو بعد انتهائها وبما في ذلك التصريحات الإعلامية المسيئة للاتحاد أو أي من أعضائه، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

٢-٩ على لجنة الكرة الطائرة الشاطئية مراعاة أن تكون تجهيزات وأدوات الملاعب وفقاً لأحدث المواصفات القانونية الصادرة من الاتحاد الدولي للكرة الطائرة ويتحمل النادي الذي يقوم لاعبه أو فرقه بإتلاف اي من الملاعب و الادوات تكاليف أى إتلاف وفقاً للقيمة المالية التي تحددها لجنة الشاطئية. ويجب تسديد الغرامة المالية قبل المشاركة في أي مباريات رسمية تالية.

يتضمن إعداد الملعب ما يلي :

- أ. تجهيز الملعب وإعداد أدواته (تركيب الشبك و العصي الهوائية، مراجعة خطوط الملعب القانونية - سلم التحكيم القانوني - كرسيي اللاعبين من كل فريق - مقاس ارتفاع الشبكة وطاولات التحكيم والمراقب.الإعلام الرياضي والتحليل الفني والعلاج الطبيعي والمنشطات وعدد ٤ مظلات شمسية لكل ملعب وعدد ٢ لوحة ترتيب دوران اللاعبين مرقمة ١ و ٢ لكل ملعب وعدد ٢ سطل ماء لكل ملعب) .
- ب. توفير خمسة كرات رسمية قانونية لاستخدامها في كل مباراة ولوحة النتائج .
- ج. تقديم كافة التسهيلات الضرورية للحكام و العمل على المحافظة على سلامتهم منذ وصولهم الملعب وحتى مغادرتهم له عقب انتهاء المباراة.
- د. حظر دخول غير اللاعبين والرسميين لأرض الملعب خلال المباريات .
- هـ. تزويد الملعب بإنارة جيدة تسمح بالرؤية الواضحة في حالة المباريات المسائية
- و. توفير عدد (٢) ملتقطي كرات لكل ملعب بزى رياضي في مباريات الرجال والناشئين .
- ز. توفير متطلبات ختام المسابقات من منصة ومكبرات صوت..
- أ.خ.

- ٤-٩ أ- على الأندية أن تخطر الاتحاد قبل بداية المسابقة باللون الأساسي والاحتياطي لملايس فرقها.
- ب- على الأندية أن تخطر الاتحاد برقم فائلة كل لاعب و ذلك خلال الاجتماع الفني الذي يسبق المرحلة أو البطولة.
- ٥-٩ يعتبر النادي أو لاعبي الفريق مسئولين مسئولية كاملة عن كافة البيانات التي يقدمها للاتحاد عن لاعبي فرقهم المشاركة بمسابقات الاتحاد.
- ٦-٩ يجب على النادي أو لاعبي الفريق إرسال مندوب عنهم لاستلام بطاقات اللاعبين وأعضاء الجهاز الفني والإداري التي تم سحبها في اليوم التالي للجولة أو البطولة المعنية وذلك بعد تسديد الغرامة إذا كان الجزاء يتضمن غرامة مالية .
- ٧-٩ يتعين على النادي أو الفريق المشارك في الجولة الحرص على حضور الاجتماعات التنظيمية والفنية و الصحفية حسب الدعوة الموجهة من الاتحاد وفي حالة تخلف ممثلي النادي عن الحضور بدون عذر مقبول يغرم النادي مبلغ ٣٠٠٠ ألف ريال قطري يضاعف في حالة التكرار خلال الموسم.

المادة (١٠) المدربون - الإداريون - الجهاز الطبي :

المدربون:

- ١-١-١٠ يجب على النادي تقديم الأوراق والشهادات الثبوتية الأصلية الخاصة بالمدرب المراد التعاقد معه معتمدة ومصدقة من اتحاده الوطني والجهات الرسمية حسب الأصول وشروط التعاقد معه للحصول على موافقة الاتحاد قبل التوقيع على العقد .

- ٢-١-١٠ يسمح لمدربي فئة الرجال أو فئة تحت ١٩ سنة التواجد مع الفريق حتى قبل ١٠ دقائق من بداية المباراة ولا يسمح لأي (مدرب) بمرافقة الفريق في الملعب أثناء المباراة أو توجيه اللاعبين وذلك فيما عدا مهرجانات فئة تحت ١٥ سنة.
- ٣-١-١٠ وظائف مدربي الأندية لكرة الطائرة الشاطئية تتبع الاتحاد القطري لكرة الطائرة، و بالإضافة إلى عقد اللجنة الأولمبية القطرية، على كل مدرب أن يوقع العقد الداخلي مع الاتحاد والذي يفسر فيه الوصف الوظيفي للمدرب.
- ٤-١-١٠ في حال تخلف المدرب المنتدب لكرة الطائرة الشاطئية عن مرحلة أو بطولة أو فترة من البطولة لظروف قهرية، على النادي إخطار اللجنة بذلك و ترشيح بديلا له و ذلك خلال ساعة قبل بداية المباريات على الأقل.
- ٢-١٠ **الإداريون :**
- ١-٢-١٠ لا يسمح لأي (إداري) بمرافقة الفريق في الملعب أثناء إقامة المباراة.
- ٣-١٠ الجهاز الطبي :
- ١-٣-١٠ الجهاز الطبي لكرة الطائرة الشاطئية خلال السلاسل و البطولات يتضمن كل من :
- طبيب المنتخبات الوطنية بالاتحاد.
 - أخصائي علاج طبيعي معين و منتدب للجنة الكرة الطائرة الشاطئية.
 - إسعاف مستشفى جراحة العظام والطب الرياضي (أسبيتار).
- ٢-٣-١٠ الطبيب أو أخصائي العلاج الطبيعي معتمداً من مستشفى جراحة العظام والطب الرياضي (أسبيتار).

الباب الرابع الموسم الرياضي و المسابقات الرسمية

- المادة (١١) الموسم الرياضي:**
- ١-١١ يبدأ الموسم الرياضي للاتحاد في ٢٠١٧/٨/٣ م وحتى ٢٠١٨/٨/٢ م.
- ٢-١١ يحق للجنة تعديل ما جاء في المادة (١-١١) بما يتناسب مع المصلحة العامة إذا دعت الضرورة لذلك .
- المادة (١٢) المسابقات الرسمية :**
- ١-١٢ ينظم الاتحاد في هذا الموسم المسابقات الرسمية التالية :
١. السلسلة الوطنية المفتوحة للكرة الطائرة الشاطئية للرجال المعتمدة دوليا وعددها (خمسة) جولات.
 ٢. السلسلة الوطنية للكرة الطائرة الشاطئية لفئة تحت ١٩ سنة وعددها (أربعة) جولات.
 ٣. مهرجانات الكرة الطائرة الشاطئية تحت ١٥ سنة وعددها (أربعة).
 ٤. كأس قطر للكرة الطائرة الشاطئية.
 ٥. كأس سمو الأمير المفدى للكرة الطائرة الشاطئية.
- ٢-١٢ يشرف الاتحاد فنياً على المسابقات التالية:
١. بطولات الكرة الطائرة الشاطئية للأندية والهيئات والشركات
 ٢. البطولات المفتوحة .
 ٣. بطولات الكرة الطائرة الشاطئية للهيئات والمؤسسات التعليمية.
 ٤. بطولات للكرة الطائرة الشاطئية للجاليات
 ٥. الأبواب المفتوحة على الكرة الطائرة الشاطئية والمهرجانات .

- ٤-١٢ يحق للاتحاد استحداث مسابقات أخرى على أن يخطر بها الأندية والفرق والهيئات المنتسبة قبل وقت كاف . كما يحق للاتحاد حسب مقتضيات المصلحة العامة إلغاء بعض المسابقات على أن يخطر بها الأندية والفرق والهيئات المنتسبة قبل وقت كاف من التاريخ المحدد لكل مسابقة.
- ٥-١٢ تطبق قواعد الاتحاد الدولي للعبة الكرة الطائرة الشاطئية فى جميع المباريات التى ينظمها الاتحاد، وكذلك تطبق اللوائح والقواعد الخاصة بالاتحاد القطري للكرة الطائرة الواردة بهذه اللائحة .

الباب الخامس نظام بطولات الاتحاد

المادة (١٣) نظام المسابقات:

نظام السلسلة الوطنية المفتوحة للكرة الطائرة الشاطئية المعتمدة دولياً (٥ جولات).

ينظم الاتحاد السلسلة الوطنية المفتوحة للكرة الطائرة الشاطئية المعتمدة دولياً (٥ جولات) حسب الشروط الخاصة بالسلسلة ويشارك في كل جولة: -

١. الفرق المحلية الراغبة في المشاركة في مرحلة التصفيات و/ أو في المرحلة الرئيسية حسب التصنيف الدولي والوطني وحسب الفرص المتاحة في كل مرحلة.

٢. يشارك في مرحلة التصفيات في كل جولة ٢٤ فريق كحد أقصى و١٦ فريق كحد أقصى في المرحلة الرئيسية.

٣. يشارك في كل جولة ثلاثة فرق من خارج الدولة (كحد أقصى) وذلك حسب أولوية التصنيف الدولي وبشرط ألا يشارك أي لاعب من خارج الدولة في أكثر من جولتين.

نظام مسابقات الكرة الطائرة الشاطئية (تحت ١٩ سنة):

١-١٣

• ينظم الاتحاد مسابقات الكرة الطائرة الشاطئية (تحت ١٩ سنة) بنظام (٢×٢).

• تعتمد طريقة تنظيم السلسلة على عدد الفرق المشاركة والبرنامج الزمني المتاح لتنظيم كل سلسلة، وذلك حسب ماتقتضيه المصلحة العامة.

٢-١٣

- نظام مهرجانات الكرة الطائرة الشاطئية (تحت ١٥ سنة):
- ينظم الاتحاد مهرجانات الكرة الطائرة الشاطئية (تحت ١٥ سنة) بنظام (أربعة لاعبين × أربعة لاعبين).
 - تعتمد طريقة تنظيم المهرجان على عدد الفرق المشاركة والبرنامج الزمني المتاح لتنظيم كل مهرجان، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٣-١٣

كأس قطر للكرة الطائرة الشاطئية :

- يقتصر الاشتراك في كأس قطر للكرة الطائرة الشاطئية على الفرق المحلية الأربعة الأولى في التصنيف الدولي يليه التصنيف الوطني في وقت تنظم الكأس حسب النظام التالي: -
- الدور التمهيدي: يلتقي أول التصنيف مع رابع التصنيف بنظام الأفضل من ثلاث مباريات أو بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة .
- يلتقي ثاني التصنيف مع ثالث التصنيف بنظام الأفضل من ثلاث مباريات أو بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة
- الدور النهائي: يلتقي الفائزان في الدور التمهيدي لتحديد المركزين الأول والثاني .

٤-١٣

كأس سمو الأمير المفدي للكرة الطائرة الشاطئية :

- يقتصر الاشتراك في كأس سمو الأمير المفدي للكرة الطائرة الشاطئية على الفرق المحلية الثمانية الأولى في التصنيف الدولي يليه التصنيف الوطني في وقت تنظم الكأس حسب النظام التالي: -

- الدور التمهيدي: توزع الفرق بالنظام المتعرج وتقام مباريات دور الثمانية بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة
- دور الأربعة: تقام مباريات دور الأربعة بنظام الأفضل من ثلاث مباريات أو بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة حسب أعلاه
- الدور النهائي: يلتقي الفائزان في الدور التمهيدي لتحديد المركزين الأول والثاني

المادة (١٤) تعتمد طريقة تنظيم البطولة على عدد الفرق المشاركة والبرنامج الزمني المتاح لتنظيم البطولة، وذلك حسب ماتقتضيه المصلحة العامة.

المادة (١٥) في جميع البطولات بنظام الدوري تحسب النقاط على النحو التالي:

النقاط	الفريق
نقطتان	الفائز
نقطة واحدة	الخاسر
لا شيء	المنسحب

المادة (١٦) أهلية الفرق واللاعبين :

١-١٦ يجب على النادي أو الفريق أو الهيئة الرياضية المشاركة في كل جولة من السلسلة الوطنية المفتوحة (للرجال) بفريق أو فرق حسب أولوية التصنيف الدولي يليه التصنيف الوطني.

أ - يجوز أن يشارك النادي أو الفريق أو الهيئة الرياضية بلاعبين من المسجلين بالكرة الطائرة الشاطئية أو المسجلين بالكرة الطائرة داخل الصالات. علما بأنه سوف لا يترتب على مشاركة لاعبي الكرة الطائرة داخل الصالات في الكرة الطائرة الشاطئية أي مطالبة ببرمجة المسابقات وفقا لذلك.

ب - في حالة مشاركة أي نادي بأكثر من فريق تحسب مشاركة ونتائج جميع الفرق في درع التفوق العام حسب جدول درجات التفوق.

ج - في حالة مشاركة أي نادي بفريق أو أكثر من غير الفرق المصنفة يتعين على النادي مشاركة لاعب مواطن واحد كحد أدنى في أي من فرق النادي .

د - جميع اللاعبين المسجلين حتى نهاية الموسم ٢٠١٦-٢٠١٧ (كمقيم بديل محترف) بفضة الرجال شاطئية سيتم تحويلهم الى (مقيم).

يحق لأي نادي تسجيل لاعب (واحد) أو (أثنين) مقيم بديلا للمحترف تحت ١٩ سنة للكرة الطائرة الشاطئية للموسم الرياضي ٢٠١٧-٢٠١٨ حسب المواد ١٦-٣ و ١٦-٤ أدناه، على أن يشارك اللاعب المقيم بديل المحترف على النحو التالي:

أ. في حالة تسجيل لاعب مقيم بديل محترف (واحد) يمكن إشراك اللاعب المقيم بديل المحترف مع أي لاعب.

ب. في حالة تسجيل لاعبان مقيمان بديل محترف يجوز أن يسجلا في فريق واحد، أو كل منهم بفريق.

- ٣-١٦ • يحق للنادي الذي لم يسبق له ان سجل فى كشوفاته (أثنين لاعبين) مقيم بديل محترف (تحت ١٩ سنة) متفرغين للكرة الطائرة الشاطئية أن يسجل لاعبين اثنين بديل محترف تحت ١٩ سنة من المقيمين بالدوحة في تاريخ صدور هذه اللائحة وضمن عدد المقيمين الستة لهذه الفئة.
- وبالنسبة للنادي الذي سبق ان سجل لاعب واحد بديل محترف تحت ١٩ سنة يجوز له أن يسجل لاعب واحد آخر بديل محترف تحت ١٩ سنة (على أن يكون أو يكونا من مواليد ١٩٩٩ فما فوق) حسب الشروط أعلاه وذلك كحد أقصى للموسم الرياضي ٢٠١٧-٢٠١٨. ويتم اعتماد تسجيله من قبل لجنة الكرة الطائرة الشاطئية، وذلك لما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٤-١٦ لايجوز تسجيل لاعب (ثالث) كمقيم بديل محترف في فئة (تحت ١٩ سنة)، طالما أن النادي مسجل (أثنين) بنفس الفئة.

المادة (١٧) نظام دورات الهيئات الرياضية والجاليات:

١-١٧ يجوز للاتحاد تنظيم دورات للهيئات الرياضية والجاليات كل على حدة بالطريقة التي تختارها لجنة الكرة الطائرة الشاطئية بالنظر الى عدد ومستوى الفرق المشاركة وعدد الملاعب المتوفرة وتوافر مصادر التمويل.

٢-١٧ تحدد لجنة الكرة الطائرة الشاطئية شروط المشاركة والقواعد المنظمة لكل دورة أو بطولة في حينها.

٣-١٧ التصنيف الوطني:

تصدر لجنة الكرة الطائرة الشاطئية جدول تصنيف للاعبين ولفرق الرجال شاطئية بعد كل جولة أو بطولة حسب الدرجات التالية :-

الترتيب	السلسلة	كأس قطر	كأس سمو الأمير
الأول	١٠	١٠	٢٠
الثاني	٨	٥	١٠
الثالث	٦		
الرابع	٤		
الخامس والسادس	٢		
التاسع حتى الثاني عشر	١		
المشاركة في مرحلة التصفيات	نصف درجة		

- ٤-١٧ تصدر اللجنة جدول تصنيف الفرق واللاعبين بعد كل مرحلة أو بطولة حسب مجموع درجات تصنيف اللاعبين والفرق.
- ٥-١٧ كما يتم تصنيف الفرق و اللاعبين بنظام تجميع النقاط في كل مرحلة أو بطولة.
- ٦-١٧ نقاط التصنيف الفردي يمثل ٥٠% من نقاط تصنيف الفرق لكل جولة أو بطولة.

المادة (١٨) نظام البطولات المفتوحة

- يتم تنظيم البطولات المفتوحة وفقا للقواعد واللوائح الخاصة بكل من اللجنة الاولمبية الدولية والاتحاد الدولي للكرة الطائرة FIVB والقواعد العامة للاتحاد القطري للكرة الطائرة QVA، ويجب أن يمثل جميع المشاركين للقوانين الصادرة بالاتحاد القطري للكرة الطائرة، ويحق للفريق أن يختار أعضائه (لاعبيه) بشكل حر.
- يصدر الاتحاد القطري قبل كل بطولة الشروط الخاصة بالبطولة ويتم إخطار الأندية بها.

الباب السادس نظام المسابقات - إدارة المباريات

- المادة (١٩) لائحة القواعد الخاصة بالاتحاد القطري للكرة الطائرة:**
فى جميع مسابقات الاتحاد تطبق القواعد الدولية الرسمية للكرة الطائرة الشاطئية والتعديلات التي تطراً عليها مع مراعاة الآتي :
- المادة (٢٠) القواعد الخاصة بالمنافسات العالمية :**
١-٢٠ فيما يختص بالمواد الخاصة بالمنافسات العالمية للاتحاد الدولي والواردة بالقواعد الدولية الرسمية للعبة يطبق منها الآتي:
١-١-٢٠ يجب أن تلعب جميع المباريات الرسمية للاتحاد بكرات معتمدة من الاتحاد الدولي حسب القواعد الرسمية الدولية للعبة كالتالي:
كرة ميكاسا VLS300 لفئات (الرجال) و(تحت ١٩ سنة) و(تحت ١٥ سنة).
٢-١-٢٠ يجب استخدام نظام الخمسة كرات لجميع مباريات فئة الرجال مع توفير عدد (٢) أثنين ملتقطي كرات على الأقل حسب القواعد الرسمية الدولية للعبة.
- المادة (٢١) القرعة :**
يتم توزيع المجموعات بالقرعة و/أو التصنيف حسب مقتضى الحال ويتم اجراء القرعة بحضور ممثلين عن الفرق المشاركة ولا يجوز تغيير المجموعات أو إعادة اجراء القرعة إلا في حالة انسحاب عدد من الفرق يؤدي الى الإخلال بنظام عدد الفرق في كل مجموعة.
- المادة (٢٢) ملاعب البطولة:**
تقام المباريات على ملاعب للكرة الطائرة الشاطئية مطابقة للمواصفات القانونية الدولية.

المادة (٢٣)

مشاركة اللاعبين المقيمين (الرجال):

بجانب اللاعبين المواطنين يحق لكل نادي أو فريق أن يشرك في كل جولة أو بطولة للرجال، اللاعبين المقيمين الذين يعتبر الاتحاد القطري هو اتحادهم الأصلي و/أو المقيمين بموافقة اتحاداتهم الوطنية بكتاب رسمي) وفقا لألوية التصنيف الدولي يليه الوطني مع مراعاة الحد الأدنى (فريق واحد لكل نادي).

المادة (٢٤)

مشاركة اللاعب المقيم بفضة (تحت ١٩ سنة) :

يحق لكل نادي أن يشارك بفريقيين كحد أدنى، على أن يكون جميع اللاعبين مواطنين أو من المقيمين مواليد قطر من المسجلين بالكرة الطائرة الشاطئية أو داخل الصالات أو من اللاعبين المقيمين بديل المحترف (أثنين كحد أقصى) تحت ١٩ سنة وبشرط أن يكون من بينهم لاعبين مواطنين اثنين كحد أدنى.

المادة (٢٥)

مشاركة اللاعب المقيم بفضة (تحت ١٥ سنة) :

يحق لكل نادي أن يشارك بفريق واحد كحد أدنى، على أن يكون جميع اللاعبين مواطنين أو من المقيمين مواليد قطر ومن المسجلين بالكرة الطائرة الشاطئية أو داخل الصالات وبشرط أن يكون من بينهم لاعبين اثنين مواطنين كحد أدنى ، ويجب أن يكون من بينهم لاعبين (أثنين) متفرعين للكرة الطائرة الشاطئية بكل فريق.

المادة (٢٦)

التكوين والمقاييس الخاصة بمسابقات تحت ١٩ سنة وتحت ١٥ سنة:

التكوين والمقاييس الخاصة بمسابقات تحت ١٩ سنة وتحت ١٥ سنة: تكون فرق الفئات السنوية وتقام مبارياتها حسب الحد الأقصى للأعمار والأعداد والمقاييس والفرق المحددة بالجدول التالي:

الوزن بالجرام	محيط الكرة بالسنتمتر	ارتفاع الشبكة بالسنتمتر	مساحة الملعب		التكوين	مواليد	الفئة
			طول	عرض			
٢٦٠-٢٨٠ جم	٦٦-٦٨ سم	٢,٤٣	١٦	٨	٢×٢	مواليد في أو قبل ٢٠٠١	تحت ١٩ سنة
٢٦٠-٢٨٠ جم	٦٦-٦٨ سم	٢,٣٥	١٦	٨	٤×٤	مواليد في أو قبل ٢٠٠٥	تحت ١٥ سنة

المادة (٢٧) يحق للجنة الكرة الشاطئية

١. الموافقة على الاستعانة بلاعبين (اثنين) من مواليد ٢٠٠٦ من الصالات بصفة تحت ١٥ سنة شاطئية، أو تسجيل (أثنين) مواليد ٢٠٠٦ جدد.
٢. زيادة أو تخفيض ارتفاع الشبكة، وكذلك زيادة أو نقصان مساحة الملعب، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (٢٨) التحكيم :

- ١-٢٨ للحكم الأول السلطة المطلقة في اتخاذ القرارات في أي أمر متعلق باللعب بما في ذلك الأمور غير المنصوص عنها في القواعد الرسمية للعبة .
- ٢-٢٨ يكون الحكم الأول مسئولاً قبل وأثناء المباراة عن تحديد ما إذا كانت منطقة اللعب والأدوات والظروف تفي بمتطلبات اللعب القانوني .

- ٣-٢٨ يعتبر حكم المباراة هو الشخص الذي يقرر إقامة المباراة أو عدم إقامتها استناداً الى أسباب قانونية ، كما يحق له إلغاء المباراة إذا تدخلت الجماهير في سير المباراة وذلك بعد الرجوع إلى اللجنة المنظمة. على أن يقدم تقريراً في جميع الأحوال الى اللجنة عن طريق لجنة الحكام خلال ساعة من انتهاء المباراة ، وفي جميع الأحوال يجب على الحكم الأول التشاور مع اللجنة المنظمة قبل اتخاذ القرار.
- ٤-٢٨ يحظر على جميع الحكام المشاركين في إدارة المباراة النقاش عقب انتهاء المباراة مباشرة مع اللاعبين أو أعضاء الأجهزة الفنية للفرق أو الإداريين أو الجمهور حول مجريات المباراة.
- ٥-٢٨ في حالة تأخر المباراة عن الموعد المحدد للمباراة التالية يجب تسليم بطاقات لاعبي الفريقين المتباريين في المباراة التالية للحكم في الموعد المحدد لهذه الأخيرة دون النظر في الموعد الفعلي لإقامة المباراة .
- ٦-٢٨ يجب على رئيس الفريق تقديم بطاقات اللاعبين الى حكم أول المباراة قبل الموعد الرسمي والمحدد لهذه المباراة بعشر دقائق على الأقل . أما اذا لم يقدم الفرق البطاقات الى حكم المباراة في الموعد المحدد أعلاه يخسر الفريق المباراة (صفر/٢) بواقع (صفر / ٢١) لكل شوط ولا يعطى أية مهلة .
- المادة (٢٩)** تكون أرقام الفانيلات و/أو الشورت من (١-٢) فقط ويستبعد اللاعب الذي يحمل أرقام مختلفة ، ويجوز عودة اللاعب الى المشاركة في اللعب بعد تعديل رقم الفانلة أو الشورت.
- ١-٢٩ لا يحق للاعب الموقوف أو الموقف عليه غرامة مالية :
- المشاركة مع أي فريق إلا بعد استيفاء أحكام الباب الثامن من هذه اللائحة (الجزاءات).
 - اذا شارك اللاعب الموقوف يعتبر الفريق خاسراً المباراة (صفر/٢) بواقع (صفر / ٢١) لكل شوط.

٢-٢٩ يجب على كل فريق مراعاة الدقة فى تسجيل أسماء اللاعبين، كما يجب توضيح صفة أو صفتي اللاعب أمام أسمه حسب التالي (رئيس فريق، مقيم، تحت ١٩ شاطئية ، تحت ١٥ شاطئية، رجال، مقيم بديل محترف تحت ١٩ سنة).

المادة (٣٠) المراقبة:

١-٣٠ تعين اللجنة مشرف عام للسلسلة، ومراقبين من بين أعضاء اللجنة أو لجنة المسابقات أو مدراء المنتخبات، ويعتبر المراقب ممثل اللجنة فى المسابقة.

٢-٣٠ على مراقب المباراة تسجيل جميع وقائع أحداث المباراة وتصرفات المشاركين وغيرهم داخل أو خارج الملعب قبل وأثناء أو بعد المباراة، وعليه معاونة الحكم فى مواجهة الأحداث الطارئة دون إخلال بسلطات الحكم النهائية فى إدارة المباراة .

٣-٣٠ على مراقب المباراة التواجد داخل الملعب قبل ١٠ دقائق من بداية المباراة على الأقل.

٤-٣٠ فى نهاية المباراة يوقع المشرف العام والمراقب على استمارة تسجيل المباراة بعد توقيع الحكم الأول ويسلمها إلى اللجنة ، ويجب عليه تسليم هذه النسخة مصحوبة بتقريره للخبير الفني للاتحاد أو من ينوب عنه مباشرة.

الباب السابع لائحة شؤون اللاعبين - نظام القيد

المادة (٣١) لاعبو الكرة الطائرة الشاطئية فى دولة قطر هواه، ويجوز تسجيل لاعبان بديلي المحترف بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (٣٢) لا يحق لأي لاعب الاشتراك باللعب فى المباريات الرسمية للاتحاد ما لم يكن مقيداً فى سجلات الاتحاد ومستوفياً لشروط التسجيل المحددة بهذه اللائحة لكل فئة .

المادة (٣٣) يعتبر اللاعب مقيداً لناديه بعد انتهاء إجراءات تسجيله فى سجلات الاتحاد بصدور بطاقته الجماعية أو الفردية حسب مقتضى الحال .

المادة (٣٤) المدربون العاملون :

لا يجوز تسجيل المدربين العاملين المعتمدين للموسم ٢٠١٧/٢٠١٨ م كلاعبين، باستثناء المدربين القطريين ويجوز

استثناء غير القطريين الجنسية بقرار من مجلس الإدارة .
المادة (٣٥) يحق لكل نادي أو هيئة رياضية أو فريق أن يسجل فى كشوفاته عددا من اللاعبين القطريين والمقيمين حسب الجدول أدناه.

الحد الأقصى	الحد الأدنى	المقيمين		القطريين	الفئة / المواليد
		المقيم بديل المحترف	المقيم		
١٠	٤		عدد ٤ من المقيمين المسجلين بالصالات أو الشاطئية حتى نهاية الموسم ٢٠١٦ - ٢٠١٧	٦	الرجال ١٩٩٧ فما فوق
١٢	٤	عدد ٢ من ضمن عدد المقيمين (الستة) ويجب ان يكونوا من المقيمين بقطر حالياً	عدد ٦ من المقيمين المسجلين حتى نهاية الموسم ٢٠١٦ - ٢٠١٧ شاطئية أو صالات أو من مواليد قطر	٦	تحت ١٩ سنة ١٩٩٨-١٩٩٩ ٢٠٠٠-٢٠٠١
١٤	٤		عدد ٦ من المقيمين المسجلين حتى نهاية الموسم ٢٠١٦ - ٢٠١٧ شاطئية أو صالات أو من مواليد قطر	٨	تحت ١٥ سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ملحوظة: في حالة عدم تسجيل النادي للاعبين (أثنين) (مقيم بديل محترف) بفضة تحت ١٩ سنة ، يمكن أن يسجل مكانه لاعب مقيم وفي حدود الحد الأقصى للمقيمين بكل فئة (٦ مقيمين /تحت ١٩ سنة).

المادة (٢٦) النادي الذى يسجل فى بداية الموسم الرياضي عدد أقل من الحد

الأدنى لكل فئة سنية يعتبر غير مشارك في مسابقات الاتحاد

ويعتبر جميع لاعبيه أحراراً ويمكن قيدهم لأي نادي آخر .

المادة (٢٧) يجب على كل نادي أو هيئة رياضية أو فريق منتسب للاتحاد

أن يقدم للاتحاد: -

(أ) استمارة المشاركة المرسلة من الاتحاد بالموافقة على المشاركة

فى المسابقات المعلنة، وإذا لم يسجل النادي مشاركته فى أي

مسابقة لا يحق له المشاركة فيها خلال الموسم .

(ب) كشف التسجيل الأساسي للاعبين لكل فريق فى كل فئة على

حده حسب شروط قيد اللاعبين بهذه اللائحة.

المادة (٢٨) الحد الأقصى للأعمار التى يحق لها التسجيل لهذا الموسم فى كل

فئة حسب التواريخ المحددة أمام كل فئة بالمادة (٣٥) أعلاه.

المادة (٢٩) يقوم الاتحاد باعتماد كشوفات تسجيل اللاعبين وتصدر قوائم

بالأسماء المعتمدة وتوزيعها على الأندية والهيئات الرياضية المنتسبة.

المادة (٤٠) اللاعب الذى لم يرد اسمه ضمن كشوفات تسجيل اللاعبين للموسم

الجديد حتى الساعة الواحدة ظهر يوم الأربعاء ٢٠١٧/٨/٣٠ م (آخر

يوم لتسليم الكشوفات) يسمح له بالتوقيع للتسجيل لأي نادي آخر،

سواء كان ناديه الأصلي قد استكمل أو لم يستكمل العدد الأقصى

للفئة المعنية.

المادة (٤١) يحق لأي نادي لم يستكمل الحد الأقصى لعدد اللاعبين بأي فئة

لكل فريق إضافة تسجيل لاعبين حتى الحد الأقصى المسموح به

خلال التسجيل وحتى نهاية الموسم.

المادة (٤٢) يسمح بإضافة تسجيل (المواطنين والمقيمين) بعد تقديم المستندات

المطلوبة للاتحاد مستوفاة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد بدء الجولة أو البطولة المراد إشراك اللاعب فيها.

المادة (٤٣) يحق للنادي الذي استكمل العدد الأقصى المسموح بقيده فى أي فئة

سنية التمتع بحق شطب وتسجيل أسماء أخرى بشرط أن يكون اللاعب المشطوب لم يشارك فعلياً في المباريات الرسمية خلال الموسم، وذلك بكتاب رسمي من النادي مع تسليم بطاقة اللاعب المشطوب ولا يعتمد أي كتاب غير مستوفٍ للشروط أعلاه ولا يجوز شطب اللاعب الذي سبق اختياره او مرشح للانضمام لاي من المنتخبات الوطنية للكرة الطائرة الشاطئية.

المادة (٤٤) يحق للنادي شطب اللاعب الذي شارك فعلياً في المباريات الرسمية

خلال الموسم وذلك بعد انتهاء الموسم وذلك بكتاب رسمي من النادي مع تسليم بطاقة اللاعب المشطوب ولا يعتمد أي كتاب غير مستوفٍ للشروط أعلاه ولا يجوز شطب اللاعب الذي سبق اختياره او مرشح للانضمام لاي من المنتخبات الوطنية للكرة الطائرة الشاطئية.

المادة (٤٥) يجوز تسجيل اللاعب المشطوب لنادي آخر ، طالما أن اللاعب المشطوب

لم يشارك فعلياً فى السلاسل أو البطولات الرسمية لفريقه السابق فى نفس الموسم .

المادة (٤٦) اللاعب الذى توقع عليه عقوبة من ناديه ويصادق الاتحاد على تلك

العقوبة لا يجوز للنادي رفع العقوبة أو الاستغناء عنه الى نادي آخر إلا بعد موافقة الاتحاد .على أن تتم متابعة اجراءات لاعب المنتخب الموقوف عن طريق لجنة الكرة الطائرة الشاطئية بالتنسيق مع لجنة المسابقات بالاتحاد.

المادة (٤٧) يجوز شطب اللاعب الذي لم يشارك فعلياً خلال الموسم، وانتقاله

الى نادي آخر.

المادة (٤٨) يعتبر توقيع اللاعب على استمارة القيد أو الانتقال بمثابة موافقة منه.

- المادة (٤٩)**
١. استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها.
 ٢. بطاقة إثبات الشخصية للقطريين وجواز السفر الأصلي لإثبات جنسية اللاعب المقيم + صورة منها.
 ٣. شهادة الميلاد الأصلية + صورة منها.
 ٤. عدد (٢) أثنين صور شخصية حديثة للاعب.
 ٥. استمارة الكشف الطبي للاعب الصادرة من الاتحاد ومعتمدة من الطبيب المختص والمركز الصحي.
 ٦. بالنسبة للاعب الذي لم تستخرج له بطاقة شخصية (لاعبى المراحل السنية) يكون الرقم الشخصي المثبت بشهادة الميلاد بمثابة البطاقة الشخصية .
 ٧. لا تنطبق الشروط أعلاه على اللاعب الذي سبق تسجيله في سجلات النادي لكرة الطائرة داخل الصالات حيث يجوز إصدار بطاقته بعد التأكد من شطبه من كشف الكرة الطائرة داخل الصالات وعدم مشاركته الفعلية في نفس الموسم.
 ٨. استمارة بيانات اللاعب الموحدة من اللجنة الأولمبية مستوفاة جميع البيانات.

المادة (٥٠) يحق لجميع اللاعبين المسجلين بسجلات الإتحاد لكرة الطائرة داخل الصالات وصدرت لهم بطاقات معتمدة المشاركة في مباريات الكرة الطائرة الشاطئية ببطاقات (الصالات) ضمن لاعبي النادي سواء في فئة الرجال، فئة تحت ١٩ سنة أو فئة تحت ١٥ سنة بعد التثبيت من عمر اللاعب .

المادة (٥١) يجوز لكل نادي أن يسجل (أثنين لاعبين) تحت ١٩ سنة (مقيم بديل محترف) في حدود عدد المقيمين المخصصين لكل نادي بالشروط التالية :

- أ. أن يكون مقيما بقطر بصفة مستمرة في تاريخ صدور هذه اللائحة (إرفاق صورة من الإقامة سارية المفعول).
- ب. أن يكون من مواليد ١/١/١٩٩٨ - ٣١/١٢/٢٠٠١.
- ج. لديه شهادة عدم قيد من اتحاده الوطني الأصلي (حسب النموذج المرفق مع اللائحة)، علما بأن الاتحاد سيقوم بتأكيد صحة الشهادة من الاتحاد الوطني المعني، وسيتم إرسالها للاتحاد الدولي.
- د. ألا يكون مقيما باتحاده الوطني بموقع التسجيلات الالكتروني للاتحاد الدولي للكرة الطائرة.
- هـ. ألا يكون قد شارك في أية بطولة رسمية منذ تاريخ إقامته بالدولة (مرفق).

المادة (٥٢) تسجيل اللاعب المقيم بفئة تحت ١٥ سنة :

- ١-٥٢ يشترط لتسجيل اللاعب المقيم فئة الناشئين (تحت ١٥ سنة)، أن يتوفر فيه أي من الشروط التالية :
١. أن يكون من مواليد دولة قطر ولديه شهادة ميلاد قطرية، وأن تكون إقامته شبه دائمة.
 ٢. اللاعب المقيم المسجل حتى نهاية الموسم الرياضي ٢٠١٦-٢٠١٧م ، إذا رغب النادي في تسجيله.

تسجيل اللاعب المقيم بصفة تحت ١٩ سنة:

يشترط لتسجيل اللاعب المقيم بصفة (تحت ١٩ سنة)، أن يتوفر فيه أي من الشروط التالية :

١. أن يكون من مواليد دولة قطر ولديه شهادة ميلاد قطرية، وأن تكون إقامته شبه دائمة.

٢. اللاعب المقيم المسجل حتى نهاية الموسم الرياضي ٢٠١٦-٢٠١٧م، إذا رغب النادي في تسجيله.

٣. المقيم بديل المحترف تحت ١٩ سنة حسب المادة ١٦ - ٢ و ١٦ - ٣ و ١٦ - ٤ - أعلاه وفي حدود الحد الأقصى للاعبين المقيمين (٦) لاعبين.

المادة (٥٣) تسجيل اللاعب المقيم بصفة الرجال:

باستثناء اللاعب المقيم الذي يوافق الاتحاد الدولي بان الاتحاد القطري هو اتحاده الأصلي، يشترط لتسجيل اللاعب المقيم بصفة الرجال:

١. اللاعب المقيم المسجل حتى نهاية الموسم الرياضي ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٢. أن يقدم شهادة من اتحاده الوطني تؤكد الموافقة على المشاركة في السلاسل الوطنية والبطولات المفتوحة.

٣. إذا كان اللاعب مسجل بالموقع الالكتروني للاتحاد الدولي، يجب في هذه الحالة إحضار موافقة اتحاده الأصلي. للعب بدولة قطر، دون الحاجة الى إصدار شهادة أنتقال دولية ITC من الاتحاد الدولي.

٤. تقرير من مستشفى جراحة العظام والطب الرياضي (أسببتار) بأنه خالي من الاصابات والأمراض إذا لم يكن مقيماً أصلاً بالدوحة.

المادة (٥٤) الأحكام الخاصة بمعاملة اللاعب المقيم معاملة اللاعب القطري:

- أ. اللاعب من أم قطرية.
- ب. اللاعب الذي يحمل تصريح إقامة مؤقتة شريطة أن يكون من مواليد دولة قطر.
- ج. المقيمين من مواليد الدوحة الذين بلغوا سن الشباب (١٨) سنة ويتم تسجيلهم بصفة تحت ١٩ سنة شاطئية أو بصفة الرجال شاطئية بشرط أن يكونوا قد تدرجوا في جميع الفئات السنية من فئة تحت ١٥ سنة شاطئية أو فئة الأشبال (صالات)، وأن يكون أمضى موسم كامل على الأقل بصفة) تحت ١٩ سنة شاطئية أو (الناشئين صالات) ومسجل حتى نهاية الموسم ٢٠١٦-٢٠١٧ بصفة (تحت ١٩ سنة شاطئية) أو بصفة (الناشئين أو الشباب صالات) .
- د. اللاعب المقيم إذا مثل الدولة ضمن المنتخبات الوطنية للرجال، للشباب أو الناشئين في الكرة الطائرة الشاطئية إذا شارك فعليا في بطولة رسمية معتمدة (عالمية، آسيوية، عربية أو خليجية): -
- هـ. تطبق أحكام المادة (٥٤) اعتبارا من تاريخ اعتماد هذه اللائحة وتلغى جميع الأحكام المخالفة.

المادة (٥٥)

تلغى معاملة اللاعب المقيم معاملة القطري في الحالات التالية:

١. لا تطبق أحكام المادة (٥٤) على المقيم الذي تمت معاملته معاملة القطري إذا شارك فعلياً مع المنتخب الوطني الأول لمدة ستة مواسم فأكثر.

٢. إذا اعتذر اللاعب عن الالتحاق بالمنتخب الوطني وذلك اعتباراً من تاريخ استدعائه للالتحاق بالمنتخب الوطني المعني، وفي هذه الحالة يتم إعادة تسجيله كمقيم بفضته في حدود العدد المخصص للنادي بالفئة المعنية حسب هذه اللائحة وذلك قبل مشاركة فريق النادي في أول مباراة رسمية تالية.

٣. اللاعب المقيم المتدرج الذي تمت معاملته كلاعب مواطن ويعتذر عن الالتحاق بالمنتخب الوطني تطبق عليه الجزاءات اسوة باللاعب القطري بلائحة المنتخبات الوطنية.

المادة (٥٦)

لا يحق لأي لاعب المشاركة في أية أنشطة أخرى للاتحادات الرياضية وفي حالة مشاركته يوقف عن المشاركة حتى يتم شطبه من الاتحاد الآخر إذا ثبت أن تسجيله في الاتحاد يسبق تسجيله في الاتحاد الآخر.

المادة (٥٧)

اللاعب الذي تقدم له أي مستندات رسمية عند تسجيله بالاتحاد ثم يثبت للاتحاد بعد ذلك أن أي منها غير سليم وشارك فعلياً في مباريات ناديه تشطب نتائج الفريق في جميع المباريات التي شارك فيها اللاعب فعلياً ويعتبر الفريق خاسراً جميع المباريات (صفر/٢) بواقع (صفر/٢١) للشوط ولا تحسب له أي نقاط حتى تاريخ اكتشاف حالة عدم المطابقة ويعدل اللاعب الى المرحلة السنوية الجديدة مع توقيع غرامة مالية على النادي قدرها (٥٠٠٠) ريال قطري ويوقف اللاعب حتى نهاية الموسم.

الباب الثامن الجزءات

المادة (٥٨) يجب أن يتسم سلوك المشاركين فى المباراة بالاحترام والتهذيب وفقاً لروح اللعب النظيف ليس فقط تجاه الحكام ولكن أيضاً تجاه الرسميين الآخرين والمنافسين والزملاء والجمهور والإعلام الرياضي .

المادة (٥٩) يجب أن يتقبل المشاركون قرارات الحكام بسلوك رياضي دون معارضتهم ، كما يجب على المشاركين تجنب الحركات والمواقف التى تهدف الى التأثير على قرارات الحكام أو تغطية الأخطاء المرتكبة بواسطة فريقهم .

المادة (٦٠) يعتبر عدم الالتزام بالسلوك الرياضي بالمواد (٥٨ و ٥٩) أعلاه أو الامتناع عن تنفيذ اللوائح أو القرارات أو التعميمات المنظمة قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الانسحاب من المباريات مخالفات موجبة للجزاء حسب مستوى ونوع سوء السلوك أو المخالفة .

المادة (٦١) تمتد مهمة المسئولين بالاتحاد والمراقب والحكام بالنسبة للمباريات من وقت دخولهم الملعب أو الساحة التى تقام بها المباريات وحتى مغادرتهم لها ويكون الاتحاد ولجنة الكرة الطائفة الشاطئية مسئولان عن مجابهة أي أحداث لها علاقة مباشرة بالمباراة وله فى ذلك أن يوقع الجزاءات التالية .

المادة (٦٢) **جزاء اللاعبين:**
تصدر اللجنة وفق تقديرها لنوع المخالفة الواردة فى تقارير الحكام ومراقبي المباريات خلال ٤٨ ساعة بعد انتهاء المباراة وينفذ الجزاء من تاريخ صدوره فى حدود جدول المخالفات والجزاءات التالية :-

اللاعبون	نوع السلوك	الضئّة
إنذار للمرة الاولى في حالة التكرار إنذار وغرامة ١٠٠٠ ريال	١. التوجه الى طاقم التحكيم أو المنظمين قبل أو عقب انتهاء المباراة والاعتراض على القرارات أو الجدل ٢. القيام بحركات استفزازيه للحكام أو المنظمين ٣. رفض رئيس الفريق التوقيع على استمارة تسجيل المباراة	(١) سلوك غير رياضي
غرامة ٢٠٠٠ ريال وخسارة نتيجة المباراة	١. تصرف منافي للسلوك الحسن ويعبر عن الاحتقار للحكام والمنظمين ٢. التشكيك في حياد ونزاهة الحكام	(٢) سلوك غير مهذب
غرامة ٣٠٠٠ ريال والاستبعاد من السلسلة أو البطولة	١. توجيه السب الى الفريق المنافس عقب انتهاء المباراة ٢. تسلق سلم الحكم عقب انتهاء المباراة ٣. البصق على اللاعبين	(٣) سلوك عدائي
غرامة ٤٠٠٠ ريال والاستبعاد من السلسلة أو البطولة	١. توجيه إشارات تخدش الحياء العام والمبادئ الاخلاقية ٢. توجيه السب أو البصق الى الحكام والمنظمين	(٣) سلوك عدائي
إيقاف لفترة تتراوح من ثمانية مباريات وحتى سنة ميلاديه حسب كل حالة على حده	محاولة الاعتداء على طاقم حكام المباراة أو المنظمين أو الفرق المنافسة وغيرهم مع عدم بلوغ المعتدي لمراده في إصابة المعتدى عليه	(٤) الشروع في الاعتداء

اللاعبون	نوع السلوك	الفئة
إيقاف لفترة لا تقل عن سنة ميلاديه أو الشطب من سجلات الاتحاد مع إبلاغ الشرطة عن طريق المعتدى عليه	ضرب الحكم أو المنظمين أو الفريق المنافس فعلاً أو غيرهم	(٥) الاعتداء

المادة (٦٢) مخالفات الفنيين والإداريين :

يعتبر عدم التزام أي شخص يحمل بطاقة معتمدة من الإتحاد بالسلوك الرياضي بالمادة (٦٢) أعلاه أو الامتناع عن تنفيذ اللوائح أو القرارات أو التعميمات المنظمة قبل أو أثناء أو بعد المباريات مخالفة موجبة للجزاء حسب لائحة الجزاءات الواردة بلائحة المسابقات للموسم ٢٠١٦-٢٠١٧م، ويجوز للجنة التوصية لمجلس الإدارة بتشديد الجزاء إذا رأت مبرراً لذلك.

المادة (٦٤) يجب أن يتم تسديد الغرامة المالية لخزينة الاتحاد قبل المشاركة في الجولة التالية .

المادة (٦٥) إذا رفض رئيس الفريق التوقيع على استمارة تسجيل المباراة عقب انتهاء يسجل ذلك في استمارة التسجيل خلال نفس الموسم وتضاعف العقوبة المحددة بالمادة (٦٣) عن كل مرة يرفض فيها التوقيع على استمارة تسجيل المباراة .

المادة (٦٦) جزاءات التخلف وعدم الاكتمال :

يعتبر الفريق المتخلف خاسراً للمباراة (صفر/٢) بنتائج الأشواط (صفر/٢١) لكل شوط حسب مقتضى الحال ويغرم (١٠٠٠) ريال قطري يسدد لخزينة الاتحاد قبل الاشتراك في الجولة التالية من السلسلة للفئة أو البطولة ولا يمنح نقطة عن المباراة وذلك في الحالات

التالية : -

١. إشراك لاعب فعلياً في المباراة يثبت أن قيده في كشف النادي أو سجلات الاتحاد مخالفاً لأحكام لائحة قيد اللاعبين بهذه اللائحة.
٢. إشراك لاعب فعلياً في مباراة لا يحق له قانوناً الاشتراك فيها.
٣. مخالفة نظام إشراك اللاعبين المقيمين أو لاعبي الفئات السنوية.
٤. إذا أشرك فعلياً الفريق لاعب منتخب صدر قرار بعدم إشراكه في المباريات بسبب الإصابة أو خلافه .
٥. أشرك فعلياً لاعب كان مسجلاً في اتحاد آخر في مباراة (شريطة أن يكون التسجيل بالاتحاد الآخر يسبق التسجيل بالاتحاد) .
٦. إشراك لاعب قبل انتهاء فترة إيقافه.
٧. اشتراك الفريق في مباراة رسمية قبل تسديد غرامة صادرة في حقه.
٨. إذا لم تتواجد البطاقات الفردية للاعبين وتعدر استصدار بدل الفاقد.
٩. إذا خالف الفريق (صراحةً) نظام ترقيم ملابس اللاعبين أو تسمية رئيس الفريق عند بدء المباراة حسب القواعد الدولية
١٠. إشراك فعلى للاعب موقوف من مجلس إدارة ناديه وصادق الاتحاد على الإيقاف في مباراة رسمية قبل الحصول على موافقة الاتحاد على رفع أو تخفيض فترة الإيقاف.
١١. إذا أعلن وطلب الحكم الأول من الفريق النزول للملعب لبدء المباراة، ولم يستجيب الفريق لطلب الحكم الأول، يعطى للفريق مهلة (١٠) دقائق تحتسب اعتباراً من إعلان الحكم لبدء المباراة على أن تبدأ المباراة فور نزول الفريق الملعب . وفي حالة عدم استجابة الفريق بعد نهاية المهلة (١٠ق) يعتبر الفريق متخلفاً.
١٢. في حالة عدم إرتداء الفريق أثناء المباراة ملابس بشعار النادي.

المادة (٦٧) يخسر الفريق الذى تناقص عدد لاعبيه الشوط والمباراة ويعطى الفريق المنافس النقاط والأشواط المطلوبة للفوز بالشوط والمباراة ويحتفظ الفريق الذى تناقص بنقاطه وأشواطه المسجلة إذا تناقص عدد اللاعبين بعد بداية المباراة لأسباب خارجة عن إرادة اللاعبين وبما فى ذلك الإصابة، الطرد أو الاستبعاد .

المادة (٦٨) إذا تخلف الفريق أو لم يكتمل العدد الأدنى (لبداء المباراة) أو وصل متأخراً عن موعد بدء المباراة أو لا يقدم الفريق البطاقات الى حكم أول المباراة قبل الموعد الرسمي المحدد للمباراة بعشر دقائق كحد أدنى بعذر شريطة أن يتقدم النادي للاتحاد بالمبررات كتابةً مصحوبة بالمستندات الثبوتية خلال ساعة من وقت انتهاء المباراة (كحد أقصى) تنظر اللجنة فى المبررات والمستندات الثبوتية، وإذا لم تقبلها اللجنة يعتبر الفريق منسحباً، وفى حالة قبول اللجنة للمبررات تصدر أي من القرارات التالية :

١. اعتبار الفريق متخلفاً لأسباب قهرية عامة، وفى هذه حالة تحدد اللجنة موعد جديد لإقامة المباراة .
٢. اعتبار الفريق متخلفاً لأسباب فردية خاصة تعذر للفريق تداركها، وفى هذه الحالة تطبق عليه جزاء الفريق المتخلف أو غير المكتمل .

المادة (٦٩) فى حالة مشاركة الفريق فى أكثر من مباراة فى اليوم الواحد ولأغراض تطبيق جزاءات التخلف وعدم الاكتمال أعلاه تتعامل اللجنة مع الفريق مباراة بمباراة (حالة بحالة) وذلك بغض النظر عن نظام البطولة المعتمد، وذلك نظراً للتأثير المباشر لنظام البطولة فى النتيجة النهائية.

المادة (٧٠) جزاءات الأندية:

دون المساس بالإجراءات الإدارية والجزائية الأخرى المذكورة بهذه اللائحة أو تلك التي يقرها مجلس الإدارة توقع على النادي الذي يرتكب المخالفات المحددة بالجدول أدناه الغرامة المالية المحددة أمام كل مخالفة كالتالي :

المادة	المخالفة	الجزاء (غرامة مالية)
١-٧٠	١. الاشتراك في بطولة محلية ودية غير مرخص بها مع فريق زائر. ٢. الاشتراك في بطولة دولية ودية (تقام داخل دولة قطر) لا يديرها حكام رسميون معينون من قبل الاتحاد	٢٠٠٠ ريال قطري
٢-٧٠	١. تنظيم بطولة أو دورة ودية أو الاشتراك فيها دون الحصول على ترخيص من الاتحاد ٢. إقامة معسكر خارجي دون الحصول على ترخيص حسب الاصول ٣. استضافة فرق خارجية دون الحصول على ترخيص من الاتحاد	١٠٠٠٠ ريال قطري
٤-٧٠	في حالة تخلف أي من ممثلي النادي عن حضور الاجتماعات التنظيمية والفنية والصحفية حسب الدعوة الموجهة من الاتحاد بدون عذر مقبول	٣٠٠٠-٥٠٠٠ آلاف ريال قطري ويضاعف في حالة التكرار خلال الموسم
٤-٧٠	الاتصال والتواصل بشكل مباشر هاتفياً أو كتابياً مع كل من الاتحاد الدولي والآسيوي والعربي والخليجي بدون إذن مسبق من الاتحاد القطري للكرة الطائرة	٥٠٠٠-١٠٠٠٠ ريال قطري

المادة (٧١) يجب على النادي تسديد الغرامة المالية قبل مشاركة فريقه المعني في أي جولة أو بطولة رسمية.

المادة (٧٢) جزاءات الانسحاب :

يعتبر الفريق منسحباً في الحالات التالية :

أ. إذا حضر الى أرض الملعب ثم رفض اللعب أو رفض الاستمرار في اللعب بعد بدايته لأي أسباب بعد أن يكون قد طلب منه الحكم الأول اللعب أو الاستمرار في اللعب .

ب. إذا تخلف أو لم يكتمل الحد الأدنى (٢) لاعبين أو يصل متأخراً بعد موعد بدء المباراة أو لا يقدم البطاقات لحكم أول المباراة قبل الموعد الرسمي المحدد للمباراة بعشر دقائق كحد أدنى وذلك بدون عذر تقبله اللجنة.

ج. إذا تكرر من نفس الفريق التخلف أو عدم الاكتمال حسب المادة (٦٨-٢) من هذه اللائحة أكثر من مرة في نفس المسابقة (يعتبر التخلف وعدم الاكتمال الثاني حسب هذه المادة انسحاباً .
د. يعتبر الفريقان المتباريان منسحبان إذا انطبقت عليهما أي من المواد (١-٧٤ ٢-٧٤) في هذه اللائحة.

المادة (٧٣) جزاءات الانسحاب من مسابقة بنظام الدوري

١-٧٣ إذا انسحب فريق للمرة الأولى يعتبر خاسراً للمباراة (صفر/٢) بواقع (صفر/٢١) لكل شوط ولا تحسب له نقاط مع تغريمه (٣٠٠٠) ريال قطري لفئة الرجال، (٢٥٠٠) ريال قطري لفئة تحت ١٩ سنة و (٢٠٠٠) ريال قطري لفئة تحت ١٥ سنة.

٢-٧٣ إذا انسحب الفريق للمرة الثانية يستبعد من المسابقة ويحرم من مكافأة بدل الاشتراك، مع توقيع غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال قطري لفئة الرجال، (٤٠٠٠) ريال قطري لفئة تحت ١٩ سنة و (٣٠٠٠) ريال قطري لفئة تحت ١٥ سنة ولا تحسب له نقاط في درع التفوق عن نفس البطولة.

المادة (٧٤) جزاءات الانسحاب من مسابقة بنظام خروج المغلوب

١-٧٤ إذا انسحب فريق من مباراة اعتبارا من الدور التمهيدي ولغاية الدور قبل النهائي بعد الاشتراك فعليا فى المباراة الأولى للمسابقة يعتبر خارج المسابقة ويحرم من قيمة بدل الاشتراك فى هذه المسابقة وتوقع عليه غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ريال قطري لفئة الرجال، (٢٠٠٠) ريال قطري لفئة تحت ١٩ سنة و(١٠٠٠) ريال قطري لفئة تحت ١٥ سنة.

٢-٧٤ إذا انسحب فريق من المباراة النهائية يحرم من الميداليات ولا تحسب له نقاط فى درع التفوق عن نفس المسابقة ويحرم من مكافأة الفوز بالمركز الثاني ويحرم من بدل الاشتراك مع غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) ريال لفئة الرجال، (٣٠٠٠) ريال قطري لفئة تحت ١٩ سنة و (٢٠٠٠) ريال قطري لفئة تحت ١٥ سنة.

المادة (٧٥) أحكام عامة عن الانسحاب :

١-٧٥ إذا شطبت نتائج فريق لمخالفته أحكام هذه اللائحة يعتبر خاسرا جميع مبارياته فى المسابقة (صفر/٢) بنتيجة (صفر/٢١) لكل شوط ولا تحسب له نقاط ويطبق عليه ما جاء بلائحة المسابقات فى حالات الانسحاب مع دفع غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) ريال قطري.

٢-٧٥ إذا شطبت نتائج فريق للانسحاب من أي جولة لا تحتسب له نقاط فى التصنيف الفردي والفرق لتلك الجولة أو البطولة.

٣-٧٥ عند وجود حالة انسحاب لأي سبب (إصابةالخ) يجب ضرورة ان يتواجد الفريق الاخر داخل الملعب بالزى الرسمي وبشعار النادي.

المادة (٧٦) جزاءات المنشطات

الإجراءات المترتبة : على ضوء قرار لجنة مكافحة المنشطات القطرية يوقف اللاعب الذي يخالف لوائح مكافحة المنشطات أو يثبت وجود مواد محظورة في العينة (أ) الخاصة به احترازيا (مؤقتا) عن ممارسة النشاط من تاريخ استلام الإتحاد لكتاب الإيقاف الاحترازي ويجوز للاعب أو ناديه حسب مقتضى الحال إتباع التالي : -
أ - إبداء الرغبة في فتح وتحليل العينة (ب) للتأكد من وجود المادة المحظورة وفقا لإجراءات لجنة مكافحة المنشطات خلال سبعة أيام.

ب - إبداء الرغبة كتابة في استئناف قرار لجنة مكافحة المنشطات خلال ١٠ أيام وتقديم الاستئناف خلال ٢١ يوما .

الباب التاسع الجوائز ودرع التفوق العام

المادة (٧٧)

يفوز النادي الحاصل على أكبر عدد من النقاط بدرع التفوق العام في الكرة الطائرة (داخل الصالات) والكرة الطائرة الشاطئية ويردده الى الاتحاد قبل انتهاء الموسم بشهرين بصورة سليمة - مع مراعاة حق النادي المعني في عرض الدرع في جمعيته العمومية - وإذا تعادل ناديان أو أكثر في مجموع نقاط درع التفوق يرجح جانب النادي الحاصل على قدر أكبر من البطولات (مركز أول ثم مركز ثاني ثم مركز ثالث).

نقاط درع التفوق العام للكرة الطائرة الشاطئية

المسابقة	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي	الثاني
كأس سمو الأمير المفدي للكرة الشاطئية	١٤	٨										
كأس قطر للكرة الشاطئية	١٠	٦										
المشاركة في السلسلة الوطنية المفتوحة للكرة الطائرة الشاطئية (٥ جولة) للرجال بفريق واحد	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
المشاركة في سلسلة الوطنية المفتوحة للكرة الطائرة الشاطئية (٥ جولة) للرجال بفريق ثاني	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

المسابقة	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي	الثاني
المشاركة في السلسلة الوطنية المفتوحة لكرة الطائرة الشاطئية (٥ جولة) للرجال بفريق ثالث	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
فوز الشاطئية (٥) للرجال	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٥	٥	٥	-	-	-	-
المشاركة في السلسلة الشاطئية تحت ١٩ سنة (٤) بفريقين كحد أدنى	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
المشاركة في السلسلة الشاطئية تحت ١٩ سنة (٤) بفريق ثالث	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
فوز الشاطئية تحت ١٩ سنة (٤)	٣٢	٢٤	٢٠	١٦	٨	٨	٨	٨	٤	٤	٤	٤
المشاركة في مهرجانات الشاطئية تحت ١٥ سنة (أربعة مهرجانات) بفريق واحد كحد أدنى	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
المشاركة في مهرجانات الشاطئية تحت ١٥ سنة (أربعة مهرجانات) بفريق ثاني	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
الفوز في مهرجانات الشاطئية تحت ١٥ سنة (مهرجانات ٤)	٣٢	٢٤	٢٠	١٦	٨	٨	٨	٨	٤	٤	٤	٤

المادة (٧٨) **تحسب النقاط على النحو التالي :**
يمنح كل نادي مشارك:

١-٧٨

١. بالنسبة لفئة الرجال، يمنح كل نادي يشارك بفريق واحد (كحد أدنى) للكرة الشاطئية في كل جولة أو بطولة مفتوحة (١٠) نقاط مشاركة بواقع (٢) نقطه في كل جولة وفي حالة المشاركة بفريق ثاني يمنح (نقطة اضافية) في كل جولة وفي حالة المشاركة بفريق ثالث يمنح (نقطة اضافية) في كل جولة (٥ جولات كحد أقصى).

٢. وبالنسبة لفئة تحت ١٩ سنة يمنح كل نادي يشارك بفريقين كحد أدنى للكرة الشاطئية في كل مهرجان (١٦) نقطة مشاركة بواقع (٤) نقاط مشاركة في كل جولة وفي حالة المشاركة بفريق ثالث يمنح (٢) نقطة مشاركة اضافية عن كل جولة (٤ جولات كحد أقصى).

٣. وبالنسبة لفئة تحت ١٥ سنة يمنح كل نادي يشارك بفريق واحد كحد أدنى للكرة الشاطئية في كل مهرجان (١٢) نقطة مشاركة بواقع (٣) نقاط مشاركة في كل جولة وفي حالة المشاركة بفريق ثاني يمنح (١) نقطة مشاركة اضافية عن كل جولة (٤ جولات كحد أقصى).

يمنح كل نادي عند الفوز:

١. بالنسبة لفئة الرجال يمنح النادي الفائز ببطولة كل جولة للكرة الطائرة الشاطئية ٥ نقاط للمركز الأول ٤ للثاني و٣ للثالث و٢ للرابع ونقطة واحدة للمراكز من (٥ - ٨).

٢. بالنسبة لفئة تحت ١٩ سنة يمنح النادي الفائز بالجولة للكرة الطائرة الشاطئية ٨ نقاط للمركز الأول ٦ نقاط للثاني ٥ نقاط للثالث و٤ نقاط للرابع ونقطتان للمراكز من (٥ - ٨) ونقطة واحدة للمراكز من (٩ - ١٢).

٣. بالنسبة لفئة تحت ١٥ سنة يمنح النادي الفائز بالجولة للكرة الطائرة الشاطئية ٨ نقاط للمركز الأول ٦ نقاط للثاني ٥ نقاط للثالث و٤ نقاط للرابع ونقطتان للمراكز من (٥ - ٨) ونقطة واحدة للمراكز من (٩ - ١٢).

في ختام كل بطولة أو جولة يجوز تكريم أفضل لاعب في المسابقة وتحدد اللجنة طريقة الاختيار .

المادة (٧٩)

جوائز المسابقات:

المادة (٨٠)

يصرف الدعم المخصص من اللجنة الأولمبية القطرية للكرة الطائرة الشاطئية للأندية المشاركة في مسابقات اللعبة بواقع ١٠٠٠٠٠ ريال قطري لكل نادي في حالة استمرار مشاركة النادي دون انسحاب أو تخلف من أي مسابقة رسمية وبحد أدنى فريقين في كل مسابقة.

١-٨٠

تحصل الفرق المشاركة في البطولات أدناه الجوائز المحددة في الجدول أدناه حسب مركز كل فريق في كل مسابقة:

٢-٨٠

برونزية	فضية	ذهبية	الكؤوس	المسابقة
المركز الثالث	المركز الثاني	المركز الأول		
	٢	٢	كأس	كأس سمو الأمير
	٢	٢	كأس	كأس قطر
٢	٢	٢	كأس	الرجال
٢	٢	٢	كأس	تحت ١٩ سنة
٤	٤	٤	كأس	تحت ١٥ سنة

المادة (٨١)

الفريق الحاصل على أحد المراكز الشرفية في مسابقات الاتحاد ويرفض اللاعبين استلام الميداليات تلغى نتائجه من المسابقة ويحرم من نقاط المشاركة في المسابقة ويحرم من استلام الميداليات التذكارية ومن مكافأة الفوز وبدل الاشتراك، وكذلك يحرم لاعبه من جوائز أفضل اللاعبين في المسابقة إن وجد.

المادة (٨٢)

توزع الجوائز النقدية في كل جولة أو بطولة بناءً على الجوائز المحددة من قبل الاتحاد .

الباب العاشر الاحتجاجات

المادة (٨٣) تقدم الأندية الاحتجاجات إلى الإتحاد كالتالي:

١. يعتبر توقيع رئيس الفريق على استمارة المباراة عقب انتهاء

المباراة دون تدوين رغبته في الاحتجاج اعتماداً لنتيجة المباراة

ولا يقبل أي احتجاج لاحقاً.

٢. الاحتجاجات في البطولات المفتوحة والسلاسل الوطنية تقدم

بعد ساعتين بعد نهاية المباريات من اليوم الأول أو اليوم الثاني

وتقدم بكتاب رسمي إلى المسئول الفني أو الإداري بالبطولة.

أولاً - الاحتجاجات الفنية:

١-٨٣

إجراءات الاحتجاج في الأمور الفنية الخاصة مثلًا بأخطاء الحكم،

أخطاء المسجل، وقت الإحماء، وقت بدء المباراة، وقت مستقطع،

توقفات المباراة، الجزاءات قبل وأثناء وبعد المباراة، بطاقات اللاعبين،

ملابس اللاعبين،... الخ، ففي هذه الحالة تتبع الإجراءات التالية:-

أ- يعلن رئيس الفريق ذلك لحكم أول المباراة أثناء الواقعة التي

يرغب الاحتجاج عليها وقبل استئناف التداول.

ب- يسجل رئيس الفريق في ورقة التسجيل عقب المباراة المراد

الاحتجاج عليها مباشرةً أن النادي يرغب في الاحتجاج مع

توضيح موضوع الاحتجاج.

ج- تقدم الأندية الاحتجاجات إلى الإتحاد خلال (٢٤) ساعة من

وقت انتهاء المباراة (ولا تعتبر أيام العطل الرسمية ضمن

الفترة المقررة قانوناً) ويجب أن تستند إلى أسباب فنية

وبالوثائق الثبوتية.

د- يدفع النادي رسوم الاحتجاج وقدرها (٨٠٠٠) ريال قطري ترد في

حالة قبول الاحتجاج.

ثانيا- الاحتجاجات القانونية:

إجراءات الاحتجاج في الأمور القانونية الخاصة مثلاً بإشراك لاعب غير مسجل ، أو لا يحق له قانونياً الإشتراك في المباراة أو في حالة التخلف وعدم الإكتمال المواد (٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢) من لائحة المسابقات، ففي هذه الحالة تتبع الإجراءات التالية : -

أ- تقدم الأندية الاحتجاجات إلى الإتحاد خلال (٢٤) ساعة من وقت انتهاء المباراة (ولا تعتبر أيام العطل الرسمية ضمن الفترة المقررة قانوناً) ويجب أن تستند إلى أسباب قانونية وبالوثائق الثبوتية.

ب- يدفع النادي رسوم الاحتجاج وقدرها (٨٠٠٠) ريال قطري ترد في حالة قبول الاحتجاج.

ثالثا- محكمة التحكيم الرياضي القطرية:

١- تكون «محكمة التحكيم الرياضي القطرية» هي الجهة الوحيدة لحل كافة النزاعات الرياضية المحلية والتي قد تثار ضمن اللجنة الأولمبية القطرية والاتحادات الرياضية الأعضاء بما في ذلك الأندية الأعضاء في هذه الاتحادات الرياضية والرياضيين والإداريين والمدربين وكلاء الرياضيين والاعلاميين المعتمدية وكافة الأطراف ذات الصلة. ويمنع على كافة الأطراف اللجوء الى المحاكم لحل النزاعات الرياضية. ويجوز استئناف قرارات المحكمة أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (SAC) في لوزان وذلك خلال مدة ١٢ يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار التحكيمي.

٢- اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي القطرية لا يتم إلا بعد استنفاد كافة إجراءات الاحتجاج وفقاً للوائح الإتحاد القطري للكرة الطائرة.

٣- أن يتم اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي القطرية خلال أسبوع من صدور موضوع الاحتجاج (٧ أيام بخلاف أيام أجازة نهاية الأسبوع).

الباب الحادي عشر الأحكام العامة

المادة (٨٤) يحق لمجلس إدارة الإتحاد إصدار العفو في الوقت الذي يراه مناسباً بالنسبة للاعبين أو المدربين أو الإداريين الذين تم إيقافهم أو المشطوبين، على أن يقدم كل من تم العفو عنه إقراراً معتمداً من النادي يفيد بعدم تكرار المخالفة مرة أخرى وفي جميع حالات العفو يلزم العفو عنه بتسديد الغرامة المالية المنصوص عليها لخزينة الإتحاد .

المادة (٨٥) تصرف بطاقات من قبل الإتحاد سنوياً للاعبين والمدربين والإداريين والمنصوص عليهم بدون مقابل وفي حالة إصدار بطاقة ثانية لذات الشخص يدفع عنها مبلغ وقدره ١٠٠ ريال للبطاقة الفردية.

المادة (٨٦) محظور على جميع المتواجدين التدخين داخل الملعب أثناء المباريات، كما يحظر استخدام الهواتف للاعبين والحكام أثناء المباراة على مقعد الاحتياط أو في منطقة الإحماء.

المادة (٨٧) لا يسمح بتواجد أي شخص داخل الملعب أثناء المباريات ، سوى اللاعبين والحكام فقط.

المادة (٨٨) لكافة الأغراض بما في ذلك برنامج تحضير ومشاركات المنتخبات الوطنية والجزءات يعتبر أي لاعب تم قيده بسجلات الإتحاد لاعب للإتحاد في المقام الأول ثم لاعب لناديه من الدرجة الثانية .

المادة (٨٩) يحق للإتحاد أن يحظر مشاركة أي لاعب مصاب سبق اختياره لأي منتخب وطني أو وقع اختيار مدرب المنتخب المعني عليه للمشاركة في برنامج تحضير المنتخب من المشاركة في اللعب مع ناديه لحين استكمال علاجه وذلك حسب التقرير الفني والطبي للمنتخب الوطني المعني ، على أن تتم متابعة اجراءات اللاعب المصاب عن طريق لجنة المنتخبات بالتنسيق مع لجنة المسابقات بالإتحاد.

المادة (٩٠) يحق للإتحاد تنظيم مسابقات بنظام التجميع مساءً أو (صباحاً خلال أيام الاجازات) كما يجوز مشاركة الفريق في أكثر من مباراة في اليوم الواحد.

المادة (٩١) يحق للإتحاد مسائلة أي مدرب لا يتعاون مع لجنة الشاطئية بالإتحاد والمشرفين أو لا يلتزم بنود هذه اللائحة. وتبعاً للمسائلة يجوز للإتحاد إصدار الجزاء المناسب لكل حالة على حده ، كما يجوز للإتحاد تكريم المدربين الذين يتعاونون في هذا الصدد.

المادة (٩٢) تعتبر القرارات والتعاميم والجداول التي تصدر عن الاتحاد في شأن المسابقات جزء لا يتجزأ عن أحكام هذه اللائحة.

المادة (٩٣) مجلس إدارة الاتحاد وحده دون غيره وبمعاونة لجانه من داخل الاتحاد ، هو صاحب الحق في تفسير بنود هذه اللائحة.

المادة (٩٤) مجلس إدارة الاتحاد وحده دون غيره في اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بعمل التعديلات والإضافات أو الإستثناءات التي يرى إنها مناسبة وفي صالح اللعبة وللمصلحة العامة ، ويصدر بها النشرات اللازمة والتي تصبح ملزمة نفس الزام هذه اللائحة.

يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بشئون وتسجيلات اللاعبين، وفقاً لما يراه مناسباً وفي صالح اللعبة وللمصلحة العامة.

المادة (٩٥) لا يجوز تسجيل لاعب من الشاطئية للصالات أو العكس إلا بعد استيفاء اللاعب لشروط اللائحة المراد التسجيل بموجبها.

المادة (٩٦) يعمل بهذه اللائحة للموسم الرياضي ٢٠١٧/٢٠١٨م اعتباراً من تاريخ اعتمادها وحتى نهاية نشاط الاتحاد.

المادة (٩٧) وقد اعتمدت هذه اللائحة في إجتماع مجلس إدارة الاتحاد القطري للكرة الطائرة رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩م، ويلغى بموجبها جميع الأحكام والتعاميم السابقة المخالفة لأحكام هذه اللائحة.

على بن غانم الكواري

رئيس

الاتحاد القطري للكرة الطائرة

محمد علي المهدي

أمين العام

الاتحاد القطري للكرة الطائرة

مرفقات

نموذج الموافقة على المشاركة في الكرة الطائرة الشاطئية

To the Federation :(FEDERATION OF ORIGIN)

I myself (name and Surname).....

Born in () on...../...../.....

Being at that moment resident in Qatar, I kindly ask for my Volleyball Federation of

Origin authorize me to play every type of Beach Volleyball LOCAL EVENT

During the period to

Waiting for your kind answer, for the moment accept my Best Regards.

Yours faithfully

(Signature).....

..... الى الاتحاد الوطني:

..... أنا اللاعب:

..... من مواليد: ()

أفيد بأنني مقيم حاليا بدولة قطر، وأرجو موافقتكم على مشاركتي في جميع

البطولات المحلية في دولة قطر خلال الفترة من حتى

أنتظار موافقتكم على المشاركة .

مع قبول فائق الاحترام،،،

توقيع اللاعب: